

## 26- العتق

- **العتق:** هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.
- **الحرية والرق في الإسلام:**  
الناس في الإسلام كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.  
وجعل لتحريرهم عدة أسباب لتخليصهم من ذل الرق، فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطاء في نهار رمضان، وفي الظهر، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.
- **حكمة مشروعية العتق:**  
العتق من أعظم القرب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الأدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره، وأفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.  
وقد جاء الإسلام والرق موجود، ففتح الأبواب للتخلص منه.
- **ما يقع به العتق:**  
يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رجم محرّم عتق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما، وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.
- **فضل العتق:**  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً

مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه(1).

● المكاتبه: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته.

● حكم المكاتبه:

1- تجب إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها، لقوله تعالى: ( قَدْ جَاءَ بِجَدِّجٍ

جَدِّجٍ مَبْرُورٍ مِمَّنْ يَبْدُو بِحَسَنَاتٍ لَّيْسَ فِيهِ إِلَّا عَدْوٌ مِّنْ أَلْفِ عَدْوٍ يَأْتِيهِ مِنَ الشَّرِّ مِن دُونِهِ ) [النور/33].

2- يجب على السيد أن يُعِين المكاتب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه

قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقاً.

اللهم أعتق رقابنا جميعاً من النار، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2517) واللفظ له، ومسلم برقم (1509).

